



منبر التوحيد و الجهاد ← منتدى الأسئلة ← التصنيف الموضوعي للأسئلة ← الفقه وأصوله ← هل يجوز اخذ مال من والدي من حسابي الذي اودع هو المال فيه لظروف سفرة من دون علمه من اجل الجهاد؟

طباعة
السؤال



هل يجوز اخذ مال من والدي من حسابي الذي اودع هو المال فيه لظروف سفرة من دون علمه من اجل الجهاد؟
رقم السؤال: 6846

السلام عليكم شيخنا الجليل
ارجو من فضيلتكم سرعة الرد علي بسبب ضيق الوقت عندي

هل يجوز اخذ مال من والدي من حسابي (بنكي) الذي اودع هو المال فيه لظروف سفرة هو وعائلتي من دون علمه من اجل الجهاد او النفير علما بأن هذا المال يدخره معي من اجل مشاريعه الخاصة وقدرة 16 لاف وهذا مايكفيني للنفير فأنا طالب جامعي ولا اعمل؟؟

وجزاكم الله عنا كل خير

السلام عليكم

السائل: ابو حفص السكندري

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

أخي الكريم لا يجوز لك أخذ شيء من مال والدك إلا بعلمه ..

وقوله صلى الله عليه وسلم : "أخذ ما يكفي لنفسك وولدك بالمعروف" هذا بالنسبة للنفقة الواجبة .. فإذا قصر الأب في النفقة القادر عليها فيجوز أخذ ما يحتاج من ماله للنفقة دون علمه .

ولا يجوز أبدا أخذ مال الوالد بدون علمه لإتفاقه في أمور الخير لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" .

والله أعلم والحمد لله رب العالمين .

أجاب، عضو اللجنة الشرعية :

الشيخ أبو المنذر الشنقيطي

